الدرس السادس: الجرائم ضد الإنسانية

تعريف الجرائم ضد الإنسانية:

عرفت المادة 07 من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية الجرائم ضد الإنسانية:

1_ لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية 'جريمة ضد إنسانية' متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أي مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم:

أ) القتل العمد.

ب) الإبادة.

ج) الاسترقاق.

د) ترحيل السكان والقتل القسري للسكان.

هـ) السجن أو الحرمان الشديد على نحو من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الإنسانية للقانون الدولي.

و) التعذيب.

ز) الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

ح) اضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعروف في الفقرة الثالثة،

أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأنه جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

ط) الاختفاء القسري للأشخاص.

ي) جريمة الفصل العنصري.

ك) الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات طابع المماثل التي تتسبب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

إذن تعني الجريمة ضد الإنسانية –في تعريفها الشامل– "عملا يرتكب كجزء من هجوم واسع أو منتظم موجه ضد أي سكان مدنيين، مع معرفة بهذا الهجوم".

وبالتالي فالجرائم ضد الإنسانية ترتكز من خلال تعريفها على امرين:

أولا: ارتكاب هذه الجريمة في اطار هجوم واسع النطاق والمقصود به ضابط العدد من الضحايا الذي يشترط ان يكون عدد كبير.

ثانيا: ارتكاب الجريمة في اطار منهجي اي من طرف هيئة منظمة

أركان الجريمة ضد الإنسانية:

يتضح من نص المادة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن الجريمة ضد الإنسانية تقوم على الأركان الآتية: الركن الشرعي والركن الدولي والركن المادي والركن المعنوي، وكون هذه الجريمة دولية فإنها لا تتحقق إلا إذا توافرت أركانها.

فقبل التطرق إلى الركن المادي والركن المعنوي يجدر بنا معرفة الركن الشرعي والدولي، فالركن الشرعي للجريمة ضد الإنسانية مستمد من قاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، حيث

أشارت المادتين 22 و23 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروما (1998) أنه لا يسأل الشخص جنائيا إلا بموجب هذا النظام، كما أنه لا توجد عقوبة إلا بنص، إذ لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي، وما يميز الجرائم ضد الإنسانية على مستوى الركن الشرعي هو استنادها أى قواعد عرفية كرستها فيما بعد الاتفاقيات الدولية.

اما الركن الدولي فيشترط لتحقيق صفة الدولية في الجريمة أن يكون الفعل يمس مصالح وقيم المجتمع الدولي بناء على خطة مرسومة من دولة أخرى، وتتميز الجريمة الدولية بدوافع معينة يحرص المجتمع الدولي على إخمادها بكل صورها.

أولا: الركن المادي

ولقد وسع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حقل الأفعال التي أدخلتها المواثيق والمحاكم الدولية دائرة الجرائم الدولية، وبخاصة الجرائم المتعلقة بجنس الإنسان، ولكنه لم يشمل الأفعال الإضافية التي يصفها المفكرون بالجرائم ضد الإنسانية، مثل الحظر الاقتصاد، والإرهاب، والتجويع الجماعي.

ولقد سردت المادة 07 من النظام الأساسي قائمة بالأفعال التي تشكل العنصر المادي للجريمة ضد الإنسانية المذكورة سابقا(القتل العمد، الإبادة ،.....).

ثانيا: الركن المعنوي

فالجريمة ضد الإنسانية جريمة عمدية شأنها شأن جريمة الإبادة يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي فقط، والمقصود هنا بالقصد الجنائي، القصد العام الذي قوامه العلم الإرادة إضافة إلى القصد الخاص الذي تتطلبه بعض من الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية، حيث

يشترط في أفعال الجاني –التي تنطوي على اعتداء على الحقوق الأساسية للإنسان– أن تكون موجهة بإرادته، وأن يكون على علم بعدم شرعية هاته الأفعال، وهذا ما يعبر عنه بالقصد العام.

ومن منطلق المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وما جاء فيها من تعريف تفصيلي للجرائم ضد الإنسانية، وما يفسرها من أركان هذه الجرائم، حيث يلاحظ تطورا كبيرا في الركن المعنوي، هذا تماشيا مع ما كان يؤكده الفقه الجنائي الدولي دائما على الاختلاف الأساسي بين جريمتي الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية، مع الإقرار والتأكيد باختلاف مضمون القصد لخاص المشترط في جريمة الإبادة الجماعية (نية تدمير الجماعة).